

زاد في عبارة السنة وليست نافية من السراحيمة واعلم ان ذكر في العنقود  
 العمارة نقل عن فتاوى سيرة قندهار اذا ضمن المصوب منه الفاصب الاول  
 او الثاني يبرأ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فلهما يبرأ الاخر عن  
 الضمان حتى لو نوى المال الذي اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا  
 وليت بخط صدر الاسلام صاحب العنقود في الفتاوى وهو عدة محملات له  
 الا اذا تصرف في مال امراته اي في غلاتها ورضعها بالملحمة في القينة  
 والقول للزوج اقولا انما كان القول للزوج وان كان القسب الموجب للضمان  
 موجودا حيث لم يثبت له انما كان الزوجان الرجل لا يتصرف مثل هذه التصرف  
 في مال امراته الا باذنها والتميم للرجوع من هدم حائض غيره في قوله في سنة  
 التقاية للعلمة قاسم واذا هدم الرجل حائضه فلهما الرجوع ان شاء خصمه  
 قيمة الحائض والنقص للضامن وان شاء اخذ النقص وضمنه النقصان لان  
 الحائض قائم من وجهه المزمع ووجه فان شئت المال الى جهة القيام وضمنه النقصان  
 شاملا الجهة الهلاك وضمنه قيمة الحائض وليس لمران يجبره على البناء كما كان لان  
 الحائض ليس من ذوات الامثال وطريق تضيير النقصان ان تقوم الدارح  
 حيطانها وتقوم بدون هذه الحائض فيضمه وفضل ما بينهما او ومنه يعلم ان  
 كلام المضم من العصور وفي القينة عن محمد بن الفضل هدم حائضا متخذ امر خفية  
 او عتيقاسم رهص يضمن قيمته وان مات حديثا يوم من باعاده كما كان  
 وفي رد القمعة واخذ في هدم الحائض بالبناء لا بالنقصان وفي ظاهره يواخذ  
 بالقيمة وقيل بالبناء وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمارة لو هدم  
 حائضا الوقت تملك القيمة الا في حائض المسجد فان علمت بتسويتها وذكر فيه  
 ان المثل يضمن بالقيمة اذا لم يملك الخصومة عن بلد العصب على تقبل  
 فيه فليراجع الا في حائض المسجد كما في كراهية التي انية اقول لم يذكر قاضي  
 خان هذه المسئلة على طريق الاستئناس كما ذكرها المص ولم يفرق بين هدم الحائض  
 بين حائض المسجد وحائض غيره فانهم علموا عدم الجبر على البناء كما كان فيما  
 لو هدم حائضا غيره فانهم بان الحائض ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريبا

وهذه

وهذه العلة بعينها اجارية في حائض المسجد فيلجرح الاجارة لا تحقق الا في  
 الخ اقول به جزم في متن تنوير الابصار ويستثنى من ذلك ما لو تصدق المثلقة بالعلمة  
 بعد تعريفها وغدا على ذلك ان صاحبها لا يظلم بالبعد ذلك في المالك بعد التصديق بها فهو  
 بالخيار ان شاء تصدق الصدقة فيكون له ثوابها واجازتها في الانتهاء كما ذكره في الاستدلال وان  
 حصل من الشارع لاسن المالك فلينذركم الملك يثبت للتصديق قبل الاجارة فلا يتوقف  
 اجارة المالك على قيام المالك في يد الفقير حتى لو اجازته بعد ما تلف المال في يده تصح الاجارة  
 بخلاف اجازته ببيع الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت المثلقة فيه  
 بعد الاجارة كما في النسيء وهل يلحق الاجارة الافعال ذكر في المحقق في غصب فتعاقبه  
 غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه بربى عمن الضمان ولو انتقم به فاسم باليظن  
 لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات ببيع الزخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك  
 بربى عن الضمان وفيها ايض الاجارة تلحق الوقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايض الاجارة  
 لا تلحق الاضفال عند الامام وعند محمد تلحق على المعقود والوقوف حتى ان الفاصب  
 اذ ارد العنقود على اجنبي فاجاز المصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد يخرج  
 الفاصب من الضمان وعند الامام رضوا الله عنهم عن الاجرح وذكر في الفصل الثامن من  
 الزخيرة الديون اذا جئت بالدين على يد رجل الطالب في الطالب واحده  
 ورضي به وقال الغزي جابه اشترها بشا فزهد واشترى ببيعها بشا وهكذا  
 الباقي قال الفقيه ابو بكر قريظيل انه يملك من مال المطلب وقيل يملك من مال  
 الطالب وهو الصحيح لان الرضا يبعث في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابته  
 قال رحمه الله تكاوه هذه العلة تشبه الى ان الاجارة تلحق الاضفال وهو الصحيح وقال  
 في العمارة وقد مر في آخر تصريفات الفضولي من مجردنا هذا ان الاجارة تلحق الاضفال  
 وهو الاصح اه قال بعض الفضلاء فعلى هذا يكون الصحيح انها تلحق الاضفال لانه  
 من جهة الاضفال فيدخل تحت قوله الاجارة تلحق الاضفال في الصحيح الا ان يقال  
 المدة بالاضفال غير الاتلاف عملا بقول ان كل ماله من المال الذي يبيع لان  
 الاضفال منها ما يكون اعداها ومنها ما يكون اجازتها فعمل بقول المالك على  
 الفعل الذي لا يكون اعداها الامر لا يضمن بالامر يعني الامر بغير دفع المال

